ردا عليه وقولـــه وقد ورد الخ هو مطالبته ببيان ورود
ذلك عمن ومن اي طريق يعتد بها على ان الواقع قاض بخلاف ذلك
لان المراد بالعالم في هذا الذي زعم وروده المجتهد المطلق وهو قد
انقطع من منذ نحو تسعماية سنة والناس في هذه المدة الطويلة انما
يعملون بقول المجتهدين ووجوه الاصحاب من اقوال المجتهدين
باعتبار انها ماخوذه منها لكل عالم في تلك المدة لا ينطق الا بما يليق
بقواعد مذهبه لائق باهل زمانه ام لا ومنـــها قوله وينبغي
ان يحمل على عدم قصد المضاره وهذا فاسد ايضا لما تقرر ان قصد
المضاره لا يقتضي ابطالا مطلقا كما يصرح به كلامهم الذي قدمته
آنفا وبما قررته من كلامه وبينت ما فيه يعلم صدق من قال اعتراضنا
عليه ان افتاه هذا افتا بالراي وبطلان اعتراض هذا بانه تعصب
عليه وبيان ذلك ما قدمته انه يشترط في البطلان قصد المضاره وهذا
راي مخترع لم يقل به مقلد من قلدهما فيما زعمه اعني ابن الرفعه والاذرعي
ولا غيرهما وانما منقول المذهب صحة تبرع المدين مطلقا ما لم يحجر عليه
حسا او شرعا كما مر اوايل الكتاب عند تحريري للمدين الذي وقع
النزاع في صحة تبرعه وبحث ذينك ومن تبعهما بطلانه مطلقا فتفصيل
القنائي بقصد المضاره وعدمها راي مخترع من عنده فهو رد عليه وان
كان محققا وله تاليف عظيمه لان من القواعد المقرره انه لا يعرف بالرجال
خلافا لمن استعظم تخطيته مع ذلك وانما تعرف الرجال بالحق
والعجب ممن قال ان فتواه هذه مصرحه بان ما افتى به هو المنقول
وما احسن بعض معاصري الفتا اعتراضا المذهب المشهور
المنصوص صحة تصرفه في جميع ذلك قبل الحجر فقد جرى في ذلك وصدق
لما علمت ان هذا هو نص الشافعي في الام في مواضع وان الاصحاب
والشيخين وغيرهما جروا على ذلك كما مر ممن اعترض عبارته
هذه فهو لعدم اطلاعه على ما ذكرته على انه تعسف في اعتراضه واتى
فيه بما يتعجب منه كقوله فيما مر عن الروضة في الثالثة عشر
ان هذا الا دلالة فيه وقد مر ثم بسط الرد عليه ومن اعجب
العجيب ان صاحب المولف السابق ذكر لما حكى عن فتح الباري
لشيخ الاسلام والحفاظ الشهاب ابن حجر انه قال فقضية كلام
البخاري ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل ذلك عند
الفقها اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره

الاجماع

الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى اي البخاري في قوله ان ما
فعله المدين مردود عليه قال في الرد عليه قولـــه لكن محل ذلك عند
الفقها الخ لم التصريح به لغيره واحسب الحامل له على ذلك قول الروضة
السابق وقد قدمنا انه لا دلالة فيه على ذلك انتهى المقصود منه وانت
فيه من وراء التامل غني عن ان تحتاج الى رده ومع ذلك لا بد من اشارة ما
الى ما فيه اذ هذا الحافظ من المعلوم الذي لا ينكر لا يخفى مذاهب الفقها
في هذه المسيلة ولا يمكن ان يسند ذلك الحمل للفقها الشامل للمجتهدين
ذوي المذاهب المدونه بل وغيرها بمجرد عبارة يجدها في الروضة ومن
ثم نقل عن المغني وغيره الاجماع فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه
برده بانه لم يره لغيره ومثل هذه العبارة لا يجد فيها الا ممن ساواه
في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين واما من قصر نظره على مذهبه
فمثل هذه العبارة منه غير مقبوله على انه في هذه المسيلة لم يحط بنصوص
مذهبه الموافقة لما قاله ذلك الحافظ وانما اعتمد ابحاثا مردوده كما مر
وقولـــه عن كلام الروضة الذي قدمته في الثالثة عشر انه لا دلالة
فيه على ذلك من العجب العجيب كما مر بيانه فان قلت
نقله الاجماع ينافي ما مر عن المالكية قلت فقد قدمت الكلام
على ذلك مبسوطا فراجعه وامعن النظر في جميع هذا الكتاب وتامله
لتعلم الحق في هذه المسيلة من الباطل والقول الجلي من القول الجاير
المايل والله تعالى يوفقنا اجمعين لمرضاته ويدر علينا اخلاف
نعمه وهباته ويجعلنا من اخوان الصفا الذين هم على سرر متقابلون
وبالحق عاملون واليه مسارعون وعن دا اللجاج والتعصب يتنزهون
انه المنان بكرمه المتفضل بنعمه فاليه مفزعنا في الكثير والقليل وهو
حسبنا ونعم الوكيل يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك عدد معلوماتك ابدا ابدا بما بد وامدك اسالك ان تصلي افضل
صلاة وان تسلم افضل سلام وان تبارك افضل بركة على افضل خلقك
سيدنا محمد واله وصحبه عدد معلوماتك وان تختم لنا بالحسنى
اجمعين بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين قال مولفه سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام امام ذوي التصنيف
خطيب ذوي التاليف مفتي المسلمين ببلد الله الامين [illegible] احمد بن محمد بن حجر
الهيتمي المكي قدس الله سره وجزاه خيرا عن المسلمين فرغت منه

الشيخ

Copyright © King Saud University